(الجهود الدولية لتحديد مفهوم الإرهاب)

بحث مقدم من قبل الأستاذ المساعد الدكتور
عبد علي محمد سوادي
كلية القانون / جامعة كربلاء

ملخص البحث :

لما كان الإرهاب ينطوي على جرائم دولية أو عابرة للقارات أو الحدود ، فقد تعين علينا أن نلقي نظرة على المعاهدات الدولية المبرمة لمكافحته . واقتصارنا على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف يقتضيه المقام ،ولا يدل على إغفال شأن المعاهدات الثنائية، خصوصا تلك المتعلقة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي أو القوانين الوطنية ، سواء كانت خاصة أم مدرجة في التشريعات العامة كقانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية . وهدفنا من هذا البحث رسم ملامح المواثيق الدولية المتصلة بموضوعنا باعتبارها من أهم الأسس التي تستند إليها الدول في تصديها للإرهاب .

وسنتناول في هذا البحث أهم الجهود الدولية المبذولة من أجل تحديد مفهوم الإرهاب سواء تلك التي بُذلت من قبل منظمة عصبة الأمم المتحدة أم منظمة الأمم المتحدة من خلال الأجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية (الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن) والقرارات الصادرة من هذه الهيئات والتي تعالج مسألة الإرهاب . وكذلك سوف نتناول الجهود المبذولة من قبل المنظمات الدولية المتخصصة في هذا الشأن ، والمنظمات الإقليمية .

وبعدها نتناول في المبحث الثاني من هذا البحث الجهود الدولية الحديثة لوضع تعريف قانوني للإرهاب والجهود العربية لوضع إطار قانوني لهذا المفهوم الذي إختلطت فيه بعض المفاهيم بحيث أصبح هناك خلط بين المقاتل الشرعي الذي يقاوم الإحتلال وبين الإرهابي و سنتطرق إلى الأسباب التي تعرقل وضع تعريف موحّد للإرهاب وطالبنا بمؤتمر دولي تحت مظلة الأمم المتحدة لوضع تعريف قانوني للإرهاب حتى يمكن التمييز بين الأعمال التي تُعتبر إرهاباً وبين الأعمال المشروعة التي أقرتها الأمم المتحدة نفسها لتخليص الشعوب من الإستعمار بكافة أشكاله وإباحة إستخدام القوة لإخراج المحتل ، ومن أالله التوفيق .

INTRODECTION

The interest of the international community to the phenomenon of terrorism dose not mean that the phenomenon of terrorism in recent international relations, but the capacity of the twentieth century witnessed the proliferation and multiplicity of forms, as well as attempts to legal supervision, and with it, and what was involved for crimes of terrorism or international or intercontinental limits, it was necessary for us to take look at the international treaties to combat it, and briefed us to the multilateral international treaties required here, and that not mean the omission of the bilateral treaties, particularly those relating to extradition and judicial cooperation, or national laws, whether private or listed in the general legislation, such as sanctions or the Code of Criminal Procedure, and our of this research design features of the international conventions relating to us as one of the most important basis on which they are based in the States response to terrorism.
In our opinion that (take the appropriate means) in accordance with the treaty of universal character, is available to States and to the responsibility don't allowed to examine the causes of terrorism, which goes far beyond the provisions of an international treaty,

We will discuss this research in the most important international efforts to define the concept of terrorism, both those that have been made by the Government of the Organization of the League of the United Nations or the Organization of the United Nations, through the principal organs of the International Organization (general Assembly of the UN Security Council) and the decisions issued by these bodies, which address the issue of terrorism, will also address the efforts of the international organizations specialized in this regard, and regional organizations.
And then address the second topic of this international research effort to develop a modern legal definition of terrorism and Arab efforts to establish a legal framework for this concept, which confused some of the concepts to which there has been confusion between the legitimate fighter who is resisting the occupation and terror, and we shall show reasons that impede the development of a common definition of terrorism and asked an international conference under the umbrella of the United Nations to develop a legal definition of terrorism is God's success.

THE REASEARCHER

مقدمة :

إن إهتمام المجتمع الدولي بظاهرة الإرهاب لا يعني أن ظاهرة الإرهاب حديثة عهد في العلاقات الدولية لكن القرن العشرين شهد سعة انتشارها وتعدد منطلقاتها ، فضلا عن محاولات التأطير القانوني التي واكبتها . ولما كان الإرهاب ينطوي على جرائم دولية أو عابرة للقارات أو الحدود ، فقد تعين علينا أن نلقي نظرة على المعاهدات الدولية المبرمة لمكافحته . واقتصارنا على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف يقتضيه المقام ،ولا يدل على إغفال شأن المعاهدات الثنائية، خصوصا تلك المتعلقة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي أو القوانين الوطنية ، سواء كانت خاصة أم مدرجة في التشريعات العامة كقانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية . وهدفنا من هذا البحث رسم ملامح المواثيق الدولية المتصلة بموضوعنا باعتبارها من أهم الأسس التي تستند أليها الدول في تصديها للإرهاب .

ونلاحظ بدءاً صعوبة أيجاد تعريف للإرهاب مقبول من جميع الدول أو رجال القانون، ولا عجب في ذلك ، أذا نظرنا إلى اختلاف أسباب ظاهرة الإرهاب وأشكالها ووسائلها وغاياتها . إلا أن صعوبة التعريف وغياب مفهوم دقيق للإرهاب لا ينفيان اتفاقا عاماً على ارتباط الإرهاب بالترويع وإثارة الرعب في النفوس لتحقيق مآرب محددة بواسطة وسائل تستعمل بشكل منظم وأياً كان المشاركون في ظاهرة العنف المسماة بالإرهاب (أفراد، جماعات ، تنظيمات ، دول) ، فأن الجرائم التي ينطوي عليها الإرهاب تختلف عما سواها من جرائم الدم بخطورتها وطرق القيام بها وأهدافها ، إلى جانب ارتباطها بجرائم المال ، كما يشهد على ذلك واقع الحال في أيامنا هذه . وسنوضح بإيجاز مدى ما تناولته المعاهدات الدولية من جوانب تتعلق مباشرة بالإرهاب ، ولا نقول جميعها لاستحالة ذلك . ففي الوقت الذي تطغى فيه مسالة الإرهاب على غيرها من المسائل الدولية المهمة ، للأسباب ظاهرة وأخرى باطنه ، لا توجد معاهدة دولية تقدم تعريفاً متفقاً عليه من قبل جميع الدول وتتضمن الأحكام الكفيلة باتخاذ الوسائل الملائمة للحد من أخطار الإرهاب .

وفي رأينا أن " اتخاذ الوسائل الملائمة " طبقاً لمعاهدة ذات طابع عالمي ، هو في متناول الدول ولا يعفيها ذلك من مسؤولية بحث أسباب .... الإرهاب التي تتجاوز كثيراً مجرد أحكام معاهدة دولية .

وسنتناول في هذا البحث أهم الجهود الدولية المبذولة من أجل تحديد مفهوم الإرهاب سواء تلك التي بُذلت من قبل منظمة عصبة الأمم المتحدة أم منظمة الأمم المتحدة من خلال الأجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية (الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن) والقرارات الصادرة من هذه الهيئات والتي تعالج مسألة الإرهاب . وكذلك سوف نتناول الجهود المبذولة من قبل المنظمات الدولية المتخصصة في هذا الشأن ، والمنظمات الإقليمية .

وبعدها نتناول في المبحث الثاني من هذا البحث الجهود الدولية الحديثة لوضع تعريف قانوني للإرهاب والجهود العربية لوضع إطار قانوني لهذا المفهوم الذي إختلطت فيه بعض المفاهيم بحيث أصبح هناك خلط بين المقاتل الشرعي الذي يقاوم الإحتلال وبين الإرهابي و سنتطرق إلى الأسباب التي تعرقل وضع تعريف موحّد للإرهاب وطالبنا بمؤتمر دولي تحت مظلة الأمم المتحدة لوضع تعريف قانوني للإرهاب ومن أالله التوفيق .

المبحث الأول

معاهدات ذات طابع عالمي

هناك جهود دولية قديمة قدم التنظيم الدولي على شكل منظمات دولية عامة أو متخصصة أو إقليمية ترعى مصلحة المجتمع الدولي وقدم ظاهرة الإرهاب على المستوى الدولي ظهرت جهود تلك المنظمات و يمكن الإشارة إليها وكالآتي :

المطلب الأول : عصبة الأمم المتحدة :

دفعت حادثة إغتيال " إلكسندر الأول " ملك يوغسلافيا ، و" برتو " وزير خارجية فرنسا في مرسيليا ، من طرف مجرمين كروات بإيعاز من الزعيم الإيطالي (موسيلليني) ، في تشرين الأول من عام ١٩٣٤ ، الحكومة الفرنسية إلى حث " عصبة الأمم " على إعداد معاهدة للمعاقبة على الإرهاب .

وأبرمت معاهدة بتأريخ ١٦ / ١١ / ١٩٣٧ ، وبمقتضاها يقصد بالإرهاب " الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة والتي من شأن هدفها وطبيعتها أن تثير الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات أشخاص أو الجمهور " .

وإقتصرت الإتفاقية على الأشخاص الذين لا يمثلون الدولة فيما يتعلق بمرتكبي الجرائم الإرهابية ، وفي ذلك دليل على إفتراض عدم مسائلة الدولة جزائياً ، كما تتضح حدود المسئولية الجزائية الفردية ، إذ أنها لاتشمل ممثلي الدولة الذين قد يقومون بأعمال إرهابية .

ولعل أهمية إتفاقية ١٩٣٧ ، تكمن في وضع تعريف للإرهاب وإن بشكلٍ محدود وفي النص على بعض الإجراءات الرامية على مكافحة الإرهاب . وأهم من ذلك إقرار معاهدة لإنشاء محكمة جنائية دولية ، إنسجاماً مع إتفاقية حظر الجريمة الإرهابية ، ورغم واقعية معاهدة المحكمة الجنائية والصفة الإختيارية لإختصاصها فإنها لم تحظ بمصادقة العدد اللازم من الدول لدخولها حيز النفاذ.شأنها في ذلك شأن إتفاقية منع الإرهاب وقمعه .

وكانت المعاهدتان ، مثالين يتيمين صيغت أحكامهما في إطار أعمال " عصبة الأمم " وبتأثير من رجال القانون المتطلعين إلى تطوير القانون الجنائي الدولي ، لكن جهودهم لم تفلح في إقناع الدول بجدوى المعاهدات الجديدة .

ولم تهتم الأمم المتحدة بمسألة الإرهاب إلاّ بعد مضي أكثر من ربع قرن على إنشائها وسبقتها منظمة مختصة إلى إعداد إتفاقيات إقتضتها نشاطاتها . (١)

المطلب الثاني : مكافحة الإرهاب في إطار المنظمات الدولية المتخصصة :

سعياً إلى ضمان سلامة الطيران المدني ، أعدت منظمة الطيران المدني الدولية ، إتفاقيات تهدف جميعها إلى مكافحة القرصنة الجوية ، وسنستعرض أبرز نقاطها :

* تطبق إتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والمؤرخة في ١٤ / ٩ / ١٩٦٣ على الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات أثناء طيرانها أو تحليقها فوق أعالي البحار و فوق أي مجال بحري خارج أراضي أي دولة ، ولا تطبق على الطائرة التابعة لدولة وتستعمل لأغراض حربية أو جمركية أو أمنية .

وتهدف إتفاقية طوكيو إلى حماية سلامة الطائرة وركابها والممتلكات الموجودة فيها والمحافظة على النظام والهدوء داخلها ، وتخول الإتفاقية قائد الطائرة وأفراد طاقما ، وحتى الركاب في بعض الحالات ، الحيلولة دون إرتكاب أعمال تهدد سلامة الطائرة وركابها ، والقيام بإنزال مرتكب مثل تلك الأعمال .

ويمكن لقائد الطائرة إنزال الفاعل ، وفي حال خطورة الجريمة ، تسليمه إلى السلطات المختصة في الدولة المتعاقدة عند هبوط الطائرة .

وتعفي الإتفاقية ، قائد الطائرة وأياً من أفراد الطاقم ومن الركاب اللذين يساعدونه ، في إتخاذ الإجراءات الضرورية على متن الطائرة من أي ملاحقة فيما يتعلق بتلك الإجراءات ، وتعطي الإتفاقية الدولة التي سجلت فيها الطائرة الصلاحية القضائية على الجرائم والأفعال المرتكبة على متن الطائرة دون إلغاء الصلاحيات القائمة أو القادمة لدول أخرى غير دولة التسجيل .

ـ وبمقتضى إتفاقية لاهاي الخاصة بقمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات والمؤرخة في ١٦ / ١٢ / ١٩٧٠ : يجب على الدولة المتعاقدة ممارسة صلاحياتها وملاحقة المجرم الموجود على أرضها إذا رفضت تسليمه ، أو إذا لم تكن هناك معاهدة تسليم بين الدول المعنية .

وتنص الإتفاقية ، على تسهيل مواصلة الطاقم والمسافرين رحلتهم من قبل الدول التي يوجدون في أراضيها وإعادة الطائرة وحمولتها إلى أصحاب الحق فيها دون تأخير .

ولا تطبق الإتفاقية على الطائرة التي تستعمل لأغراض حربية أو جمركية أو أمنية .

#ـ ومثل الاتفاقيتين السابقتين ، لا تطبق إتفاقية مونتريال بشأن قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، المؤرخة في ٢٣ / ٩ / ١٩٧٢ ، على الطائرة المستعملة لأغراض عسكرية ، أو جمركية أو أمنية وهي أشمل من سابقتيها ، إذ أحاطت بمجمل الأعمال الموجهة ضد سلامة الطائرة .

ويشمل ذلك الإنتهاكات المباشرة ضد الأمن أو الطيران ، والتجهيزات والمنشآت والأعمال غير المباشرة التي تفضي إلى الإخلال بالأمن أو الإعتداء على أفراد الطاقم ، وإشاعة الأنباء الكاذبة للضغط على الأشخاص .

ومثل إتفاقية لاهاي ، عدت معاهدة مونتريال المحاولة والمشاركة في الجريمة ، في مرتبة الفعل الأصلي .

* ـ ونظراً إلى تشعب جرائم القرصنة الجوية حددت الإتفاقيات المذكورة العلاقة بين أحكامها والتشريع الوطني ، بحسب الأوضاع القانونية للطائرة والمجرم وإختصاص الدولة المعنية .

* ــ أضاف بروتوكول مونتريال الملحق بإتفاقية ١٩٧١ والمؤرخ في ٢٤ / ٢ / ١٩٨٨ ، إلى الجريمة المنصوص عليها في هذه الإتفاقية ، أعمال العنف غير لمشروعة التي ترتكب عمداً في موانئ الطيران المدني الدولي ضد الأشخاص وتلحق أو يتوقع منها أن تلحق جروحاً بالغة أو تسبب الوفاة والأعمال التي تلحق أضراراً بتجهيزات المطارات ، أو الطائرة غير المستعملة الموجودة في المطارات والأعمال التي تعيق خدمات المطار .
ونص البروتوكول على عقوبات صارمة ضد مرتكبي هذا النوع من الجرائم ، وألزم الدول الأطراف بملاحقتهم سواء بالإعتماد على الإختصاص المكاني (مكان الجريمة) أو بسبب وجود الجاني في ترابها ، دون أن يتم تسليمه إلى الدولة التي وقعت فيها الجريمة .
#ــ عقدت معاهدة جديدة في مونتريال بتأريخ ١ / ٣ / ١٩٩١ ، بخصوص وضع علامات على المتفجرات البلاستيكية بغرض الكشف عنها ، وتلزم هذه المعاهدة ،الدول الأطراف في المعاهدة بحظر تصنيع المتفجرات البلاستيكية غير المرسومة بعلامة في أراضيها ، وتضمنت الاتفاقية ملحقاً فنياً يحدد عناصر الكشف التي يجب وضعها داخل المتفجرات البلاستيكية أثناء عملية التصنيع لوسمها ، وعلى الدول المتعاقدة الحيلولة دون دخول المتفجرات غير المعلمة إلى أراضيها أو الخروج منها . وحظر ذلك وممارسة رقابة فعلية صارمة على امتلاك أي مخازن تحتوي على هذا النوع من المتفجرات . و يجب على الأطراف أتلاف مخزون المتفجرات البلاستيكية التي ليس في حوزة سلطات عسكرية أو أمنية أو أستهلاكها لأغراض لا تتعارض وأهداف الاتفاقية أو وسمها أو أبطال مفعولها بصورة دائمة خلال ثلاثة أعوام من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى الدول المعنية ، ونصت الاتفاقية على أنشاء لجنة دولية فنية للمتفجرات ، تضم أخصائيين في تصنيع المتفجرات أو الكشف أو البحث عنها ، وترفع اللجنة تقاريرها ــ عبر منظمة الطيران الدولي المدني ــ إلى الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المعنية ، وتعد مقترحات تعديل ملحق الاتفاقية المذكور .
#ـ وفي أطار أعمال المنظمة البحرية العالمية ، تم في روما أبرام معاهدة بشأن قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية و " بروتوكول " بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنشآت الثابتة في الجرف القاري ، ويحمل كلا النصين تأريخ
١٠ / ٣ / ١٩٨٨ . وتطبق الاتفاقية على الجرائم الأصلية والمشاركة فيها ، المرتكبة عمداً وبصورة غير مشروعة لتهديد الملاحة البحرية أو الإضرار بها من خلال الإستيلاء على سفينة أو السيطرة عليها أو على حمولتها بأي شكل من أشكال الترويع ، أو وضع جهاز أو مادة على متن سفينة من شانهما تدمير السفينة أو حمولتها أو الإضرار بها ، أو تدمير التجهيزات البحرية أو الإضرار بها ، أو إعاقتها و بث الأنباء والمعلومات الكاذبة أو جرح أي شخص أو قتله نتيجة أي فعل من الأفعال المذكورة .
وتطبق الاتفاقية على السفن التي تعبر أو ينتظر أن تعبر ، دخولها وخروجها ، المياه الواقعة وراء الحد الخارجي للمياه الإقليمية لدولة واحدة أو الحدود المحاذية لمياهها الإقليمية مع الدول المتاخمة ، أو عندما يوجد المتهم في تراب دولة طرف في الإتفاقية .
ولا تطبق هذه الأخيرة على السفن الحربية والسفن العامة التي تملكها دولة وتُستعمل للمساعدة البحرية أو سفن الجمارك أو الشرطة أو السفن التي سحبت من الملاحة أو من الإستعمال .
وطبقا لأحكام الإتفاقية ، على الأطراف المتعاقدة إيقاف المتهمين لمحاكمتهم أو تسليمهم أو التعاون مع الدول الأخرى لإتخاذ التدابير الوقائية وتبادل المعلومات والأدلة الضرورية للإجراءات الجنائية .
ويطبق البروتوكول على الجرائم الواردة في الإتفاقية أو المتصلة بالمنشآت الثابتة ، كالجزر الإصطناعية والتجهيزات الموضوعة بصورة دائمة في قاع البحر لأغراض التنقيب عن الموارد أو إستغلالها أو لأي أغراض إقتصادية أخرى .
وعلى الأطراف المتعاقدة الإلتزام بما نصت عليه الإتفاقية فيما يتعلق بالإختصاص الجنائي والملاحقة القضائية وتسليم المجرمين .
** ــ عملت الوكالة الدولية للطاقة النووية على حماية المواد النووية من الوقوع في أيدي مجموعات إرهابية ، ومن أجل ذلك أبرمت في فيينا المعاهدة الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية ، بتأريخ ٢٦ / ١٠ / ١٩٧٩ .
وتحدد هذه الاتفاقية درجات الحماية لأغراض سليمة ، أثناء النقل الدولي لتلك المواد . وتنص الاتفاقية على الإجراءات الواجب اتخاذها ضد الأعمال غير المشروعة التي تمس المواد المذكورة أثناء نقلها الدولي أو عند أستخدامها أو تخزينها أو نقلها محلياً . وتلزم المعاهدة أطرافها بمعاقبة الجرائم العمدية ، وبالخصوص الأعمال

المرتكبة خارج صلاحيات سلطة مشروعة وتمس المواد النووية مما يفضي إلى موت شخص أو جرحه أو الإضرار به أو بأي ممتلكاته ، أو سرقة المواد النووية أو نهبها أو إختلاسها أو الحصول عليها عن طريق الغش أو المطالبة بالحصول عليها بأي شكل من أشكال الترويع أو التهديد باستخدامها بنية القتل أو الإصابات الخطرة أو الإضرار بأي شخص أو ممتلكات أو التهديد بسرقة مواد نووية لإجبار شخص أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه.
وكغيرها من أتفاقيات مكافحة الإرهاب ، تنص الاتفاقية على أحكام خاصة بالعقوبة والاختصاص والتسليم .
وقمع أعمال الإرهاب النووي وإستكمال الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة ، ووسائل مواصلة تطوير إطار قانوني شامل للإتفاقيات التي تعالج الإرهاب الدولي . (٢)

المطلب الثالث :
أتفاقيات الأمم المتحدة

سنرى لاحقاً كيف طرحت مسألة الإرهاب في منظمة الأمم المتحدة وموقف الجمعية العامة ومجلس الأمن منها ، ونكتفي الآن بذكر الاتفاقيات التي صدرت عن الأمم المتحدة لمعالجة بعض جوانب الإرهاب .
*ـ لم تكن أتفاقية فيينا لسنة ١٩٦١ . بشأن العلاقات الدبلوماسية كافية لحماية ممثلي الدول . فجاءت معاهدة نيويورك المؤرخة في ١٤ / ١٢ / ١٩٧٣ ، لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية ، ومن ضمنهم الدبلوماسيون، والمعاقبة على تلك الجرائم ، ويقصد بالأشخاص المشمولين بالحماية الدولية رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية وممثلوا الدولة الرسميون وممثلوا المنظمات الدولية الذين لهم حق في حماية خاصة في دولة أجنبية وعائلات هؤلاء الأشخاص .
وإلى جانب إختصاص الدولة الجزائي ، توجب الإتفاقية على الأطراف المتعاقدة تسليم المجرمين وفق إتفاقيات التسليم المتوفرة أو أحكام الإتفاقية نفسها .
*** عقدت المعاهدة الدولية ضد إحتجاز الرهائن بتأريخ ١٧ / ١٢ / ١٩٧٩ ، بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤ / ١٤٦ .
وعرّفت الإتفاقية جريمة إختطاف الرهائن واحتجازهم ، وجعلت المحاولة في مرتبة الفعل الأصلي ، ونصت على وجوب معاقبة الفاعل الأصلي والشريك ، وراعت الإتفاقية أولوية الحفاظ على سلامة الرهائن ، بالإضافة إلى التدابير الجزائية التي يجب على الأطراف المتعاقدة إتخاذها .
وفيها تأكيد مبدأ المحاكمة أو التسليم ، وثمة تشابه كبير بين معاهدة ١٩٧٣ ـ الآنف ذكرها ـ ومعاهدة حظر إتخاذ البشر رهائن في مايخص المادة الجزائية .
*** شملت عملية مراجعة قانون البحار وتطويره الإلتفات إلى القرصنة البحرية وتجلى ذلك في أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، من حيث تخصيص قواعد هامة لحظر القرصنة وإتخاذ الإجراءات الملائمة لمكافحتها (خاصة المادة ١٠١ وما بعدها من إتفاقية ١٠ / ١٢ / ١٩٨٢ لقانون البحار) .
*** وفي أواخر تسعينات القرن المنصرم ، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارين حمل كل منهما إتفاقية جديدة :
الأولى : هي الإتفاقية الدولية بشأن قمع التفجيرات الإرهابية بتأريخ ١٥ / ١٢ / ١٩٩٧ ، وذلك طبقاً للقرار المرقم ٥٢ / ١٦٤ .
الثانية : هي الإتفاقية الدولية الخاصة بقمع ومنع تمويل الإرهاب بتأريخ ٩ ١٢ / ١٩٩٩ .
وقد إستفادت الأمم المتحدة في إعداد الإتفاقيتين من أحكام المعاهدات السابقة ، خاصة الأحكام المتعلقة بالملاحقة والتسليم والإجراءات الوقائية التي تقع على عاتق الأطراف المتعاقدة .
ويتجلى بوضوح تأكيد مبادئ المحاكمة أو التسليم ، وقابلية التسليم التي تنطوي عليها الجرائم الإرهابية والتعاون الدولي بين الأطراف المتعاقدة .
ولا تطبق الأتفاقيتان في الحالات التي لا تتوفر فيها العناصر الدولية على المعنى الوارد فيهما .

المطلب الرابع :

المعاهدات الإقليمية المتعلقة بالإرهاب :

بادرت منظمة الدول الأمريكية إلى إقرار معاهدة في واشنطن بتأريخ ٢/٢/ ١٩٧١ : وتهدف إلى قمع الأعمال الإرهابية ضد الأشخاص وعمليات الإبتزاز المقترنة بها عندما تكون لمثل تلك الأفعال إنعكاسات دولية .

* أقرّ مجلس أوربا الإتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب وعقدت الإتفاقية في ستراسبورغ بتأريخ ٢٧ / ١ / ١٩٧٧ ، وألحق بها " إتفاق دبلن " المؤرخ في ٤ / ١٢ / ١٩٧٩ ، في إطار المجموعة الإقتصادية الأوربية .

وهناك إتفاقيات أوربية أخرى ،تشكل في مجموعها منظومة متكاملة لمكافحة الإرهاب،سواء فيما يخص تسليم المجرمين أوالتعاون الأمني والقضائي أو تنفيذ الأحكام الجزائية ونقل المحكوم عليهم .

ونلاحظ أن إتفاقية تسليم المجرمين الأوربية ، لسنة ١٩٩٦ ، تنفي عن الإرهاب الصفة السياسية وتقبل إمكانية تسليم المواطنين المتهمين إلى دولة أوربية أخرى طرف في الإتفاقية

*** وافقت دول " جمعية جنوب شرق آسيا للتعاون الإقليمي " ، على إبرام معاهدة إقليمية للقضاء على الإرهاب ، ووقعت في " كتمندو" بتأريخ ٤ / ١١ / ١٩٨٧ .

*** عقدت الدول العربية في القاهرة الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بتأريخ ٢٢ /٤ / ١٩٩٨ .

*** صدرت عن " مجموعة الدول المستقلة " إتفاقية التعاون لمكافحة الإرهاب ، بتأريخ ٤ حزيران عام ١٩٩٩ ، خلال مؤتمر " مينسك "

***: أقرت منظمة المؤتمر الإسلامي في " أوغادوغو " معاهدة مكافحة الإرهاب الدولي بتأريخ ١ /٧ / ١٩٩٩ .

*** خلال مؤتمر الجزائر ، وافقت منظمة الوحدة الأفريقية على إتفاقية منع الإرهاب ومكافحته بتأريخ ١٤ /٧ / ١٩٩٩.

هكذا نلاحظ أن مسألة الإرهاب تحظى بإهتمام كبير من قبل الدول والمنظمات الدولية العالمية والمتخصصة والأقليمية . وأمام عدد الإتفاقيات المذكورة آنفاً ، لا يسعنا إلا أن نشير إلى البون الشاسع بين الحلول القانونية التي وافقت عليها الدول ، وتفاقم الجرائم الإرهابية في مناطق العالم كافة ، فأين الخلل إذن ؟ وهل المعاهدات المبرمة كافية لمعالجة ظاهرة لإرهاب ؟

وإذا تأملنا قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن التابع لها سنكتشف إقراراً ضمنياً على الأقل بقصور المعاهدات عن القضاء على مخاطر الإرهاب ، فهل تكون قرارات الأمم المتحدة أوفر حظاً من المعاهدات ؟ .

المطلب الخامس :

: قرارات الأمم المتحدة :

الفرع الأول :

* الجمعية العامة :

بعد عملية ميونخ التي لقي فيها أحد عشر رياضياً إسرائيلياً مصرعهم ، أصدرت الجمعية العامة قرارها المرقم ٣٠٣٤ في ١٨ / ١٢ / ١٩٧٢ ، وسبقته إشارة عابرة إلى الإرهاب في القرار رقم ٢٦٢٥ عام ١٩٧٠ ، الذي يوجب على كل دولة الإمتناع عن تشجيع أعمال الحرب الأهلية وأعمال الإرهاب في أراضي دولة أخرى .

وقررت الجمعية أن عملية أخذ الرهائن من الأعمال التي تعرض الحياة البشرية للخطر ، كما أنها إنتهاك للكرامة الأنسانية . لذلك ، أقرت تشكيل لجنة خاصة من ٣٥ عضواً لوضع مشروع إتفاقية دولية ضد إحتجاز الرهائن يعرض على الجمعية العامة في دورتها عام ١٩٧٧ ، وفي هذه الدورة طلبت الجمعية العامة من اللجنة مواصلة العمل من الأخذ في الإعتبار مختلف الآراء والإقتراحات التي تتقدم بها الدول . وقد أقرّت الجمعية العامة في ١٧ / ١٢ / ١٩٧٩ ، الإتفاقية الدولية ضد أخذ الرهائن التي تلزم الدول بمحاكمة أو تسليم أي شخص يرتكب هذه الجريمة وإتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع إرتكابها . (٣)

وجاء القرار ٣٠٣٤ ، إثر إقتراح تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية ، ويدعو إلى إقرار "إتفاقية تمنع بعض أعمال الإرهاب الدولي والمعاقبة عليها " . لكن النقاش حول الموضوع آل إلى إصدار قرار يهتم بأسباب الإرهاب أكثر من الإهتمام بمكافحته ، وإنبثق عنه تشكيل لجنة معنية بالإرهاب . ولم تتوصل هذه اللجنة إلى

إقرار إتفاقية شاملة بل إكتفت بمعاهدة خاصة بحظر أختطاف الرهائن وأحتجازهم ، وقد سبقت الإشارة أليها . ولأن توقفت مهمة اللجنة عند هذا الحد . فأن النقاش حول هذا الموضوع ظل مستمراً خلال دورات الجمعية العامة . ونتج عن ذلك صدور عدة قرارات حمل أحدها إعلان بشأن الإجراءات الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (١٩٩٤) . وقامت لجنة خاصة بأعداد اتفاقية قمع التفجيرات الإرهابية ١٩٩٧ ، المشار إليها أعلاه ، وشكلت اللجنة بناء على القرار ٥١ / ٢١٠ ـ بتأريخ ١٧ / ١٢ / ١٩٩٦ وتشمل مهمتها مسألة الإرهاب النووي أيضا ، وألحق بهذا القرار إعلان أضافي إلى إعلان ١٩٩٤ ، بشأن الإجراءات الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي . ومن أهم ما جاء في الإعلان الجديد شجبه أدعاء صفة لاجئ ، وفق أتفاقية ١٩٥١ ، تفادياً للأبحاث التي تقتضيها مكافحة الإرهاب . لكن الإعلان لم يتجاهل مبدأ حق اللجوء كما أيده قرار الجمعية العمة ٢٣١٢ (٢٢) ، المؤرخ في ١٤ / ١٢ / ١٩٦٧ ، ولم يتطرق إلى إرهاب الدولة .

ويتواصل النقاش في الجمعية العامة اليوم في أتجاهات أهمها أعداد معاهدة بشأن الإرهاب النووي وتنظيم مؤتمر دولي حول الإرهاب وأعداد معاهدة شاملة بشأن الإرهاب ، ولا ريب في تأثير أحداث ١١ سبتمبر / أيلول ٢٠٠١ وما تلاها على أعمال لجنة العمل المنبثقة عن القرار ٥١ / ٢١٠ ومداولات الجمعية العامة ومجلس الأمن بالخصوص .

الفرع الثاني :

*** مجلس الأمن :

بسبب آثار الحرب الباردة والصراع بين الكتلتين " الشرقية " و " الغربية " ، سبقت الجمعية العامة مجلس الأمن إلى الإهتمام بمسألة الإرهاب الدولي . إلاّ أنه بعد إنتهاء الحرب الباردة ، أخذ دور مجلس الأمن في الرد على الإرهاب يزداد حجماً بمرور الأعوام ، وإتخذ ذلك شكل تصريحات يدلي بها رئيسه ، وقرارات يصدرها المجلس نفسه ، ويطلق المجلس صفة الإرهاب على عمليات مختلفة ، بل يبسط صلاحياته على حالات معينة ، كما فعل في قضية " لوكربي " مثلاً .

*** وبمناسبة إنعقاد قمة رؤساء دول وحكومات العالم ، صدر عن مجلس الأمن تصريح عن الإرهاب (٣١ /١ / ١٩٩٢) وحول " لوكربي " ، أصدر المجلس قراره٧٤٨ (١٩٩٢) متهماً ليبيا مباشرة بالإرهاب و" تهديد السلم والأمن الدوليين " لكن الحقيقة الكامنة وراء صيغة القرار هي المطالبة بتسليم الليبيين المشتبه بهم فيهما لمحاكمتهما في الولايات المتحدة أو بريطانيا ، العضوين في مجلس الأمن ويتمتعان فيه بحق النقض .

وإتخذ مجلس الأمن قرارات تخص حالات معينة وصفها بالإرهاب ، مثلما فعل ذلك في مايتعلق بجورجيا وطاجيكستان وكوسوفا ، وشكّل الوضع في أفغانستان ، منذ ١٩٩٦ بالخصوص منعطفاً جديداً لقرارات مجلس الأمن التي ربطت بين الإرهاب والمخدرات .

وإثر محاولة إغتيال الرئيس المصري (مبارك) في " أديس أبابا " ، أصدر المجلس القرار رقم ١٠٤٤ (١٩٩٦) ، معبّراً عن ذعره إزاء العملية وإقتناعه بوجوب تقديم مرتكبيها إلى العدالة ، وتلاه القرار ١٠٥٤ (١٩٩٦) ، المستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي فرض إجراءات دبلوماسية ضد السودان ، وفيه إشارة إلى "إرهاب الدولة " .

وشدد القرار ١٠٧٠ (١٩٩٦) ، الإجراءات بفرض حظر جوي على السودان . وكان تفجير سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في نيروبي ودار السلام في ٧ / ٨ / ١٩٩٨ ، مناسبة أخرى لإصدار المجلس قرارات تدين الإرهاب وتطالب أعضاء الأمم المتحدة بالتعاون لإيقاف الجناة ومحاكمتهم .

وأخيراً نشير إلى أحدث القرارات الصادرة من مجلس الأمن ذات الصلة وأهمها القرار ١٣٧٣ المؤرخ في ٢٨ / ٩ / ٢٠٠١ ، الذي أصدره مجلس الأمن إثر أحداث ١١ / ٩ / ٢٠٠١ ، وأنشئت بموجبه لجنة مكافحة الإرهاب المكونة من أعضاء مجلس الأمن .

وأهم ماجاء فيه (هو أن مجلس الأمن ، وإذ عقد العزم على أن يكافح بكل الوسائل التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية ، وإذ يسلّم بالحق الأصيل والفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقاً للميثاق) .

ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى العمل معاً بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية ومنظميها ورعاتها إلى العدالة ، ويشدد على أن أولئك المسؤولين عن مساعدة أو دعم أو إيواء مرتكبي هذه الأعمال ومنظميها ورعاتها سيتحملون مسؤوليتها .

ويعرب عن إستعداده لإتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على الهجمات الإرهابية ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وفقاً لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة . (٤)

وطبقاً للفقرة السادسة من القرار يتعين على أعضاء الأمم المتحدة تقديم تقاريرها إلى اللجنة والإجابة عن الأسئلة المتعلقة بالإجراءات المتخذة لمنع تمويل الأعمال الإرهابية ومكافحته والتشريعات أو الإجراءات والتدابير الوطنية الأخرى لمكافحة الإرهاب .

إن الدول يجب أيضا أن تفي بإلتزاماتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي الأخرى ، فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي ، وتحث على إتخاذ تدابير فعّالة وحازمة وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان من أجل القضاء بصورة نهائية على الإرهاب الدولي . (٥)

ولا تتوانى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن إصدار القرارات التي تناشد فيها الدول الأعضاء فرادى و جماعات بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات العلاقة وعلى رأسها الأمم المتحدة بغية العمل على منع مواجهة الأعمال الإرهابية ، وإتخاذ مايلزم من إجراءات داخلية وعلى المستوى الدولي ، والإمتناع عن أي عمل من شأنه بطريق مباشر أو غير مباشر تيسير إرتكاب مثل هذه الأعمال المنافية للأعراف والقوانين الدولية . (٦)

وهنا نشير إلى موقف القانون الدولي الإنساني والإسلام من ظاهرة الإرهاب :

أولاً :٠ القانون الدولي الإنساني والإرهاب :

مما يسترعي الإنتباه أن القانون الدولي الإنساني ، المطبق في حالات النزاعات المسلحة ، سبق " قانون السلم " إلى حظر الأعمال الإرهابية، سواء الحروب الدولية أو الحروب الداخلية . ويعد أحتجاز الرهائن أو إختطافهم جريمة حرب . أما حظر الإرهاب صراحة ، فقد نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين زمن الحرب ، والبروتوكول الثاني الإضافي إلى أتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية . ورغم أقتضاب الأحكام المتعلقة بحظر الإرهاب صراحة في أتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، فأن الكثير من مواد هذه الاتفاقيات تشمل الأعمال الإرهابية . ومن ذلك مثلاً ، الأحكام المتعلقة بالقتل و الجرح والتعذيب والهجوم العشوائي ، أضف إلى ذلك مبدأ حظر ترويع السكان. ولم يعرف القانون الدولي الإنساني الأعمال الإرهابية ، وأكتفي بالإشارة إلى "الإرهاب " دون تحديد ، لأن ذلك يتعدى نطاقه . والحال أن الإرهاب من الناحية القانونية يتصل بعدة فروع من فروع القانون الدولي ، منها قانون النزاعات المسلحة ، وقانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، والقانون الجنائي الدولي ، حتى وان لم تذكر جريمة الإرهاب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وقد بُذلت محاولات قانونية وفقهية عديدة للوصول إلى تعريف موحّد للإرهاب يكون جامعاً لكل عناصره وجوانبه غير أنها جاءت متباينة من حيث المعيار الذي إرتكز عليه لتمييز العمليات الإرهابية فالبعض منها إعتمد على طبيعة الوسائل المستخدمة بأن تكون وسائل عنف من شأنها إثارة الرعب أو إحداث خطر عام يهدد الحياة البشرية والأمن الدولي .(٧)

والبعض الآخر ينظر إلى الأثر المترتب على الفعل وهو التدمير والتخريب ، كأثر مادي والرهبة والخوف كأثر معنوي ، لدى من يوجه إليه هذا الفعل . (٨)

ثانياً :

الإرهاب والإسلام

يكاد يكون مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي هو نفسه في الفقه القانوني الوضعي ، إذ أن الإعمال الإرهابية من المنظور الإسلامي هي تلك التي تنطوي على إشاعة الرعب والخوف ، وأخذ الأموال والقتل وقد تناول الفقهاء هذه الأعمال تحت مصطلح " الحرابة " أو " قطع الطريق " . وهو في رأي البعض : " البروز لأخذ مال، أو لقتل ، أو لإرعاب ، مكابرة ، واعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث " .

وذهب رأي آخر إلى أن جريمة الحرابة (الأعمال الإرهابية) هي : خروج طائفة مسلحة أيا كان سلاحها من أجل إحداث الفوضى وسفك الدماء ، وسلب الأموال ، وهتك الأعراض ، وإهلاك الزروع والحيوانات ، متحدية

بذلك الدين والأخلاق والقانون ". ولا فرق ــ في هذا الشأن ـ بين أن تقع الأعمال الإرهابية ضد المسلمين أو غير المسلمين ، وسواء كان غير المسلمين من مواطني الدول الإسلامية ، أو من مواطني الدول الأجنبية التي بينها وبين الدول الإسلامية علاقات سلمية (دار العهد) ، أو كان المعتدى عليهم من مواطني دولة أجنبية معادية للدولة الإسلامية، ما دام لم يشترك هؤلاء في الأعمال العدائية وذلك كالأطفال والنساء وكبار السن ورجال الدين والمدنيين ممن لم يشتركوا في الأعمال العدائية ضد المسلمين، أو كانوا من أفراد القوات المسلحة للعدو لكنهم تركوا القتال ضد المسلمين باختيارهم بأن ألقوا السلاح طواعية أو رغماً عنهم نتيجة الأسر أو الجرح أو المرض ... وما شابه ذلك ، وذلك لقوله تعالى : " وَقاتِلوا فِي سَبيلِ ٱللهِ ٱلّذينَ يُقاتِلونَكُم وَلا تَعتَدوا إنَّ الله لا يُحِبُّ المُعتَدين " ولا شك أن الاعتداء على المسلمين والآمنين وترويعهم هو اعتداء منهي عنه شرعاً ، وكان فساداً ، والفساد هو الأخر منهي عنه شرعاً .

وعلى ذلك ، فإن كافة أعمال العنف التي تتم وقت السلم بشكل غير مشروع وتنال من الأفراد والجماعات والدول سواء في الأنفس أو الأموال ــ بغض النظر عن الدين أو العرق ... الخ ــ هي من الأعمال الإرهابية التي يحرمها الإسلام. ومن ثم يدخل في مفهوم أعمال الحرابة

(الإرهاب) كافة الأعمال التي تقوم بها العصابات المختلفة كالقتل وخطف الأطفال والنساء والسطو المسلح على البيوت والبنوك وإغتيال الحكام والساسة بقصد إحداث الفوضى والإضطرابات والإخلال بالأمن ... الخ .

ولما كانت الحرابة ــ بالمفهوم الإسلامي ـ تنطوي على الإرعاب والإخافة والنيل من النفس والمال فإنها تشتمل على كافة الأعمال المختلفة المتعلقة بخطف الطائرات وتغيير مسارها بالقوة ، وحجز الرهائن ، والأعمال التخريبية ، والإغتيالات،أيّاً كان السلاح المستخدم ولو كان العصي أو الحجارة،وهوما ذهب إليه جمهورالفقهاء . ومن ثم يصدق على الإرهابيين المرتكبين لهذه الأعمال وصف المحاربين أيّاً كان سلاحهم ، مادام سلوكهم قد تم ... " لقصد إخافة الناس وإرعابهم وترويع الآمنين ، أو بقصد أخذ المال على سبيل المغالبة وإيذاء الناس في أنفسهم وأعراضهم بمكابرة قتال ، أو بإخافة الناس وإرهابهم ، أو إذهاب عقل ، أو قتل خفية (غيلة) على وجه يتعذر معه الغوث عادة " .

وينطبق على الأعمال الإرهابية حد الحرابة، سواء كانت في الصحراء أو في العمران (المدن) ، لأن النص الوارد في تحريم هذه الأعمال ــ وهو قوله تعالى : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله و يسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم " . جاء هذا النص عاماً فيشمل تحريم الأعمال الإرهابية بغض النظر عن مكان ارتكابها ــ في المدن أو في الصحراء ــ لأن ضررها في المدن أشد وأعظم ، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء . كما تصدق جريمة الحرابة على كافة الأعمال الإرهابية سواء تمت مجاهرة أو خفية(غيلة) ، لأن فعل الغيلة أقبح من فعل المجاهرة . لذلك ورد العفو في قتل المجاهرة فكان قصاصاً ، ولم يدخل في قتل الغيلة (الخفية) فكان حرابة ، وهو رأي المالكية والظاهرية والراجح في نظرنا .

حرمت الشريعة الإسلامية الإرهاب واعتبرت الإرهابي مرتكباً جريمة كبرى من كبريات الجرائم حيث أطلق القرآن الكريم على مرتكبي الأعمال الإرهابية وصف المحاربين لله ولرسوله والساعين في الأرض بالفساد وغلظ الحق سبحانه وتعالى عقوبة الإرهابي تغليظاً لم يجعله لأي جريمة أخرى . ودليل تحريم هذه الأعمال الإرهابية الآية الكريمة سالفة الذكر . فالمقصود في هذه الآية من محاربة الله ورسوله معصيتهما بإيذاء الناس والإخلال بأمنهم ، وإشاعة الذعر والرعب والفوضى بينهم ، لأن هذه الأعمال تنطوي على الفساد الذي جعلته الآية سبباً للعقوبات الواردة فيها . ولما كان السعي في الأرض بالفساد قد ورد في الآية عاماً ، فأن التحريم يعم كافة أشكال الإفساد في الأرض سواء كان في المدن أو القرى أو في الصحراء ، وسواء كان في القطارات أو الطائرات ، وسواء كان ضد الأفراد أو الحكومات ، ضد المال العام أو ضد المال الخاص ، وأياً كان الدافع لهذا لأن الفساد في جميع الأحوال غير مشروع ومنهي عنه شرعاً سواء أتخذ ضد المسلمين أو غير المسلمين ، وسواء تم في داخل الدولة الإسلامية

أو في داخل الدولة الأجنبية للنيل منها أو من رعاياها . لذلك خير القرآن الكريم رئيس الدولة الإسلامية أو من يقوم مقامه في معاقبة الإرهابي بأي عقوبة يراها محققة للصالح العام من تلك العقوبات الواردة في الآية سالفة الذكر ، لأن هذا ما يقتضيه سياق الآية ونظمها والقول بغير ذلك يعتبر تخصيصاً بغير مخصص .

كما أن قصر حكم الآية سالفة الذكر على الإرهاب الواقع على المسلمين يعتبر هو الآخر تخصيصاً بدون دليل عليه من قرآن أو سنة . إذ أن حرمة نفس ومال غير المسلم مكفولة في الإسلام ، لأن الآية السابقة جاء حكمها عاماً في تحريم الإرهاب وتوقيع تلك العقوبات المذكورة فيها على من يرتكب تلك الأعمال الإرهابية بغض النظر عن دينه .

وعلى ذلك فلا فرق في التحريم بين جريمة قتل السياح الأجانب في الأقصر ، وتدمير السفارة المصرية في باكستان ، وبين الاعتداء على وزارة الدفاع الأمريكية وبرجي مركز التجارة العالمي .. لأن كل هذه الأعمال داخلة في السعي في الأرض بالفساد الوارد تحريمه في الآية سالفة الذكر . وقد جاء تحريم الفساد في العديد من آيات القرآن الكريم كقوله تعالى :

" ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون " . وقوله سبحانه : " ... زدناهم عذاباً فوق العذاب بما كانوا يفسدون " ، وقوله أيضا : " من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً " ، وقوله تعالى : " ولا تعثوا في الأرض مفسدين " . والنهي عن الفساد يقتضي تحريمه ، وإذا كان قتل نفس واحدة بلا وجه حق كقتل الناس جميعاً فما بالنا بأولئك الذين يقتلون آلاف الناس من الأبرياء وفي لحظات بعمل من أعمال الإرهاب الوحشية .

ومما لاشك فيه أن الدول الإسلامية ، ما دامت بينها وبين الدول الأجنبية علاقات سلمية، وتتبادل معها التمثيل الدبلوماسي ، وغيره من صور العلاقات السلمية ، فأن هذه الدول الأجنبية تعتبر في نظر الفقه الإسلامي " دار عهد " لا يجوز الاعتداء عليها أو على رعاياها . علاوة على أن من يفد من مواطني الدول الأجنبية إلى الدول الإسلامية للرسالة أو للسفارة (في مهمة دبلوماسية دائمة أو مؤقتة) أو للتجارة ، أو للسياحة ... ألخ ، يعتبر بمجرد أن تمنحه الدولة الإسلامية تأشيرة دخول ، مستأمناً ، ولا يجوز الإعتداء على نفسه أو ماله أو أي حق من حقوقه من قبل مواطني الدول الإسلامية أو من قبل أجهزة الدولة ذاتها .

ننتهي من هذا المقال إلى أن الأعمال الإرهابية في الشريعة الإسلامية تأخذ حكم جريمة الحرابة ، ولا يختلف مدلول هذه الأعمال في الفقه الإسلامي عمّا هو مقرر في فقه القانون الوضعي (الوطني والدولي) ، وإن الإرهاب تحرّمهُ الشريعة الإسلامية سواء كان ضد المسلمين أو ضد غير المسلمين ، أفراداً أو جماعات أو دولاً ، لأنه من الفساد المَنهي عنه شرعاً . (٩)

المبحث الثاني :

المحاولات الحديثة لوضع تعريف قانوني للإرهاب :

خلال المدة ٢٥ / ٢لغاية ٣/٦ / ٢٠٠٨ اجتمعت اللجنة المخصصة المنشأة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المعنون (التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي) رقم ٢١٠/٥١ بتأريخ ١٧/ ١٢ / ٢٠٠٦ في مقر الأمم المتحدة لمتابعة مناقشة موضوع صياغة " اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب الدولي " وعقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة . وبموجب الفقرة التاسعة من قرار الجمعية العامة آنف الذكر تكون اللجنة المخصصة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية . وبعد اجتماعات عديدة أنفض المجتمعون دون التوصل إلى تعريف محدد للإرهاب .

ولعل مفهوم أومصطلح(الإرهاب TERRORISM) هو من أكثر المفاهيم التي كانت وما زالت عرضة للتلاعب والاستخدام المزدوج من أطراف عديدة في مقدمتها الدول الغربية ، والعديد من الأنظمة التسلطية والدكتاتورية ، في تطويع ها المفهوم وأسخدامه ذريعة للبطش بالمناوئين والتنكيل بالمعارضين . وفي العلاقات الدولية المعاصرة قلما استعملت كلمة أو أسيء استخدامها ، أو استعملت على نحو تعسفي أكثر من كلمة الإرهاب . فمنذ أوائل السبعينات من القرن الماضي وكلمة (الإرهاب) ومشتقاتها (أرهابي) و(حركات أرهابية) و(تنظيمات أرهابية) و(حكومات أرهابية) ....الخ ، وغيرها تغزو ميدان الاستخدام السياسي ، وأنكب الباحثون في علوم القانون والسياسة والنفس والقانون والفلسفة والإجرام والإستراتيجية والعلوم العسكرية وغيرها ، على دراسة هذا الموضوع أكثر من أي ظاهرة أخرى في عصرنا ، وخلال العقود الثلاثة الأخيرة صدرت آلاف الكتب والبحوث والمقالات وكلها تبحث في الإرهاب ، وصار هناك كتاب متخصصون بشؤون الإرهاب .. واستحدثت وحدات إجرائية متخصصة بموضوع الإرهاب ، وبات الإرهاب ومكافحة الإرهاب في صدارة أجندة لقاءات القمة لرؤساء الدول والمؤتمرات الدولية والإقليمية ، كما تم تـأسيس العديد من المعاهد التي تتبع الجامعات أو الحكومات لدراسة الإرهاب ، وأتراح الاستراتيجيات المضادة للإرهاب ، وتحليل شخصيات المتهمين بحوادث الإرهاب ، وغير ذلك ، وصار " الإرهاب " هو الشغل الشاغل الوحيد لعالم مليء بالعقد والمشاكل . ، وأتراح الاستراتيجيات المضادة للإرهاب ، وتحليل شخصيات المتهمين بحوادث الإرهاب ، وغير ذلك ، وصار" الإرهاب" هو الشغل الشاغل الوحيد لعالم مليء بالعقد والمشاكل.

وعلى الرغم من أن الإرهاب قديم قدم التأريخ كعمل يولد حالة من الرعب والفزع إلا أن الحملة الإعلامية العالمية ، وما كتب ويكتب ويبث عن الإرهاب ، جعلت الكثيرون يعتقدون أننا نعيش في حقبة هوس الإرهاب ، وأصبح بعضهم يصدق أن الإرهاب ، ، وليس الاستعمار الجديد ولا التفرقة العنصرية ، ولا إبادة الجنس البشري ، ولا سباق التسلح ولا الانتهاك المروع لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بما في ذلك حق الشعوب في تقرير مصيرها ، ولا الفقر والبطالة ، بل الإرهاب وحده هو الخطر البادي للعيان وهو التهديد الرئيس لوجود البشرية ، والأدهى من ذلك أن كل تلك الجهود التي بذلت وتبذل في سبيل الإشارة إلى خطر الإرهاب فقد فشلت ليس في استئصال شافة الإرهاب فحسب ، بل وفشلت في تحديد هذا المفهوم الغامض، وما زالت هناك جهات تقف في وجه محاولات دول العالم لتحديد مفهوم موحد للإرهاب ، تقف في مقدمتها الولايات المتحدة التي ترفض تحديد تعريف للإرهاب. (١٠)

المطلب الأول :

الجهود العربية لتحديد مفهوم الإرهاب

وعلى نطاق الوطن العربي ، بذلت جهود من أجل التوصل إلى تعريف موّحَد للإرهاب يلغي الإشكاليات الحاصلة في المفهوم الدولي السياسي والإستخدام المغرض من قبل بعض الأطراف لموضوع الإرهاب وبما يؤكد حق الشعب العربي الفلسطيني في مقاومة الإحتلال الصهيوني ، وواصل العمل العربي المشترك مسيرته في تحديد مفهوم واضح للإرهاب ، وأصدر مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب (الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب) عام ١٩٩٨ ، وعرّفت الإتفاقية العربية ، الإرهاب بأنه : (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه ، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أوتعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم إلى الخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة ، أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها وتعريض أحد الموارد الوطنية للخطر) . (١١)

المطلب الثاني : عرقلة الجهود الدولية للتوصل إلى تعريف قانوني مُحدد للإرهاب ؟

لايسع المرء إلاّ أن يستغرب أن المجتمع الدولي لم ينجح في التوصل إلى تعريف قانوني محدد للإرهاب يمنع التفسير الكيفي ، والإنتقائي لما هو إرهابي وما هو دفاع شرعي ومقاومة شرعية ، فالقمة المتوسطية الأوربية إنتهت إلى نكران حق الشعوب في مقاومةالإحتلال وإنحيازغيرمسبوق لإسرائيل،كماتحدثت الأنباءأن البريطانيين خطفوا مدونة سلوك مكافحة الإرهاب ورفضوا بشكل قاطع،تثبيت حق مقاومة الإحتلال في الوثيقة النهائية.

من الواضح اليوم هو أن هناك تهويل وتصعيد لما تسمى بحملة مكافحة الإرهاب من أجل إلغاء حق الشعوب في مقاومة الإحتلال ، فقد فشل خبراء الأمم المتحدة في صوغ معاهدة شاملة تعثرت طويلاً لمكافحة الإرهاب وكان السبب الأساسي في هذا الفشل إصرار البعض على إلغاء حق العرب في مقاومة الإحتلال الإسرائيلي .

كما تزامن إصدار مدوّنة برشلونة مع إعلان الإستراتيجية الأوربية لمكافحة (دعاة الإرهاب) وتعزيز الرقابة على الأئمة والمواقع الإلكترونية الإصولية ، كما تلى مدونة برشلونة ، خطاب الرئيس الأمريكي جورج بوش ، الذي أكد فيه أنه لن يرضى بأقل من نصر تام ، وأن النصر سيتحقق في العراق ، عندما لايعود في وسع الإرهابيين تهديد الديمقراطية في العراق ، ولكن مالم يقله الرئيس بوش ، هو أن المعتقلات الأمريكية المعلنة والسرية ستبقى تستقبل الشباب المسلم ، إلى أن يتأكد لها أنه لا يوجد إرهابيون بين صفوف المليار مسلم المنتشرين في أصقاع الأرض ، ولا يعلم أحد ما إذا كانت إجراءات أمن الحدود والهجرة وكل القوانين التي تم سنها في الغرب ضد العرب والمسلمين تهدف أيضا إلى الانتصار الساحق الذي يبتغيه الرئيس بوش على الإرهاب ، أم خلق مواقف بدأت تأخذ أشكالا وإبعادا خطيرة من العرب والمسلمين هدفها الأساسي أضعاف العرب والاستمرار في استغلال ثرواتهم وسلب الفلسطينيين حقهم التاريخي في القدس وفلسطين وهذا ما يصرح به القادة الإسرائيليون من أنه لا يوجد أي أنسحاب من الأراضي العربية المحتلة إلى حدود ١٩٦٧ كما يصرح أخرون أن جدار الفصل العنصري سيشكل الحدود المستقبلية لدولة فلسطين "المؤقتة" ، ورغم أن أثني عشر بلدا قدمت مبادرة لصنع السلام مع إسرائيل ، أذا ما أنسحبت إسرائيل إلى حدود ٤ حزيران ١٩٦٧ فأن الإسرائيليين ما يزالون يصرون على انه لا يوجد شريك للسلام في فلسطين أو بين العرب ولهذا لا بد من أن تستمر أعمال مكافحة الإرهاب إلى أن يبتلع الأرض ويقتلع أشجار الزيتون وينهي حملات الإستيطان البشعة في القدس الشرقية والتي أشارت إليها وثيقة عن الخارجية البريطانية في إجتماع مجلس وزراء الخارجية الأوربيين ، إلاّ أنه تم تأجيل النظر فيها بناء على طلب إيطاليا ، والتي تعدّها إسرائيل أوثق حليف لها ، وتنص الوثيقة على إتهام إسرائيل بالعمل بسرعة لضم المنطقة العربية من القدس وذلك من خلال بناء الإستيطان اليهودي اللاشرعي والحاجز الشاسع في الضفة الغربية في تحرك لمنعها من أن تصبح عاصمة لفلسطين وقطع الأوصال بينها وبين بيت لحم ورام أله ، وبقية أجزاء الضفة الغربية .

لاشك أن الإرهاب آفة خطيرة ، ولكن لابد من تعريفه أولاً ، وعدم الخلط بينه وبين حق المقاومة ثانياً ، وعدم إلصاقه بدين أو عرق ثالثاً ، ولابد أيضاً من تحرك جميع شعوب العالم لمحاربته .

فها هي الإحصائيات ترى أن عدد الوفيات نتيجة لحوادث السير في الدول المتقدمة تزيد ٤٠٠ مرة من عدد الوفيات الناجمة عن الإرهاب الدولي . وملاحقة الإرهابيين حتى النصر تشبه مكافحة حوادث المرور حتى آخر حادث . فلقد كان الشر ومازال موجوداً منذ خلق الإنسان ، والإرهاب شر مطلق ، ولكن طرق معالجته للسنوات الأخيرة الماضية خلقت شعوراً ومآسٍ إنسانية وإجتماعية لا تحصى ، ولابد من التوقف عن تسييس معالجة الإرهاب لتبرير الإحتلال وتزكية النزعات والأحقاد بين الدول والأديان والمجتمعات ، لأن هذا بالضبط مايبتغيه الإرهابيون ومن يلوذ ملاذهم ، ولنتذكر دائماً أن الوثائق والتلاعب بالألفاظ والمصطلحات لايُغير الوقائع ولا يعفي كل من يشعر بالمسؤولية من تقديم رؤية مترابطة تنسجم وإحساس البشر بالعدالة وتوقهم للعيش بحرية وكرامة بعيداً عن أية معايير عرقية أو دينية أو طائفية ويمكن القول أن غياب الإتفاق الدولي على الحد لأدنى ، وقف حائلاً حتى الآن دون تبني تعريف مقبول لمصطلح الإرهاب . وكان هذا هو الحال فيما يتعلق بتعريف ظاهرة العدوان الذي بقي عقوداً دون تعريف لغاية أن تم وضع هذا التعريف فقط في عام ١٩٧٤....

وتكمن المشكلة الرئيسة في تعريف الإرهاب بدرجة معينة من الوضوح والدقة في أنه كان حتى الآن " جملة من الأفعال التي حرمتها القوانين الوطنية لمعظم الدول ، إضافة إلى أفعال معينة جَرّمتها إتفاقيات دولية على وجه التخصيص " . (١٢)

وخلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة لعددٍ متزايد من القوانين الوطنية حيث يُعد الإرهاب جريمة بحد ذاته ، فإن الحال ليس كذلك في القانون الدولي ، حيث يبدو الإرهاب مجرد تسمية أو خطة ينطوي تحتها عدد من الجرائم المعرّفة تماماً ، فإتفاقية منع ومعاقبة الإرهاب لعام ١٩٣٧ ، الموقعة تحت رعاية عصبة الأمم كانت أول محاولة لتقنين الإرهاب على الساحة الدولية . لكن لم يكتب لها النجاح ولم تصبح نافذة المفعول نتيجة لعدم تصديقها إلا من قبل دولة واحدة فقط ، كما أن تلك الاتفاقية بما فيها من مزايا ومثالب ، لم يتم أحيائها أو المناداة بها من قبل أية دولة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وتأسيس الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ ، وبعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة ، أتخذت الجمعية العامة كثيرا من القرارات المتعلقة في موضوع الإرهاب الدولي وكذلك تم التوقيع على أتفاقيات دولية قائمة متعلقة بمختلف جوانب مشكلة الإرهاب الدولي ومن بينها الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول ١٩٦٣ ... وجميع هذه الاتفاقيات والقرارات تشجب جميع الأعمال الإرهابية بما فيها الأعمال التي تتورط الدول في أرتكابها بصورة مباشرة أو غير مباشرة والتي تشيع العنف والإرهاب وقد تودي بالأرواح البشرية وتسبب أضرارا مادية تهدد سير العمل الطبيعي للعلاقات الدولي ، أذا فهناك شبه أتفاق عالمي على أن الإرهاب هو أستخدام طرق عنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب لإجبار الآخرين على أتخاذ موقف معين أو الامتناع عن موقف معين .

الفرق بين الإرهاب والجرائم الأخرى :

من التعريف السابق يتضح لنا أن ملامح جريمة الإرهاب تختلف لاعن غيرها من الجرائم في الأتي :

١ـ أن الإرهاب هو وسيلة وليس غاية .

٢ـ أن الوسائل المستخدمة عديدة ومتنوعة وتتميز بطابع العنف وتخلق حالة من الفزع والخرف .

٣ـ الحديث عن جريمة الإرهاب لا يثار إلا إذا كان هناك مشكلة سياسية أو موقف معين وبتعبير أخر هناك فريقان مختلفان وغالبا ما تكون أسباب سياسية لهذه الجرائم .

٤ـ عدم مراعاة حقوق الأقليات ، وعدم مراعاة حقوق الشعوب في تقرير مصيرها .

٥ـ عدم أحترام حقوق الإنسان ومن الحقوق الجوهرية للإنسان حقه في الحياة .

٦ـ غالبا ما يكون المدنيين وخصوصا النساء والأطفال هم الضحايا الأكثر تضررا بالعمليات الإرهابية وهم المستهدفون بشكل مباشر في معظم العمليات الإرهابية .

إن جريمة الإرهاب تختلف إختلافاً جوهرياً عن جريمة العدوان لأن الأخيرة تقع ضد سلامة الأراضي والإستقلال السياسي للدول بينما الإرهاب هو جريمة تقع ضد سلامة الأشخاص وحقوقهم وحرياتهم الأساسية وأطرافها ولا يكونون إلاّ أفراداً أو جماعات ومنفذوها لايكونون إلاّ أفرادا . (١٣)

المطلب الثالث :

لابد من مؤتمر دولي :

لقد آن الأوان لعقد مؤتمر دولي بإشراف الأمم المتحدة لمعالجة مشكلة الإرهاب الدولي ، وتوسيع الكفاح ضد الإرهاب ، بوضع تعريف للإرهاب الدولي مُتفق عليه من قبل معظم دول العالم وفقاً لأهداف ومبادئ الميثاق وتماشياً مع مبادئ القانون الدولي ، وإتخاذ قرارات فعالة وحاسمة من أجل القضاء نهائياً على الإرهاب الدولي ومن خلال إبرام إتفاقية دولية متعددة الأطراف بإشراف الأمم المتحدة .

ولكن ماهو السر في عدم الإتفاق على معنى الإرهاب ؟

ثم هل يُعقل أن يُعقد أكثر من مؤتمر دولي كبير عن الإرهاب لمواجهة وقائع إرهابية محددة ولايتم صياغة تعريف إجرائي مساعد على فهم الظاهرة موضوع المؤتمر؟

صحيح أن موضوع الإرهاب أتخذ في مطلع الألفية الثالثة بعد أحداث ١١ سبتمبر أبعاداً محددة ، وأن الولايات المتحدة الأمريكية خاضت تحت تسمية محاربة الإرهاب حروباً عنيفة في أفغانستان والعراق ، وما تزال تلوّح بلغة إرهابية بخوض حروب أخرى في المنطقة العربية وفي العالم الإسلامي .

إلاّ أننا لا نجد في المواقف الأيديولوجية والسياسية التي أُستعملت كغطاءات للحروب الحاصلة أو المحتملة الحصول ، تحديداً دقيقاً لمعنى الإرهاب ، فقد تم تشخيصه في أسماء وأشخاص وعقائد وخيارات سياسية وجغرافيات محددة ، كما تم رسم خطط في المدى القريب والمتوسط بهدف القيام بما سمي " تجفيف منابع الإرهاب " من دون أن يكون هناك أي أتفاق أو توافق بشأن طبيعة الإرهاب وأصوله وكيفية القضاء عليه.(١٤)

لقد تعلمت البشرية من خلال تأريخ تطور المعارف والعلوم في حقل الإنسانيات ، أن التعريفات علامات يتم الإ تفاق عليها أنه إجراءات معرفية مساعدة على تطوير آليات البحث في مجال معرفي محدد ، فلا يُعقل إذن أن يتجه التفكير نحو مكافحة الإرهاب بدون حصر لموضوعه ولا ضبط لبنيته العامة .

إن عدم الإتفاق على تعريف محدد وواضح للظاهرة الإرهابية لايكشف أننا أمام غموض إستثنائي في الموضوع أو أمام مايمكن أن نطلق عليه هلامية المعنى أو أمام مجرد قصور في اللفظ والإسم .

وسيبقى موضوع تعريف الإرهاب مطروحاً رغم صور القفز العديدة التي تتجه لتخطيه ، ولن نستطيع التخلص من سؤاله رغم الحيل العديدة التي يمارسها الفكر وهو يقترب من موضوعه

ونحاول أن نبرز جوانب من المعاني التي يحملها في اللغة المتداولة والواقع الحالي لربما يفيد في مجال المساهمة في تعيين ملامح المفهوم .

لا يمكننا أن نواجه الإرهاب بغزو العالم أو بمرادفة الإسلام بالإرهاب . وفي كثير من المواقف الجارية في هذا الشأن مايدل على أهمية البحث في ضبط حدود الإرهاب وأبعاده المختلفة . (١٥)

لم تتمكن الأمم المتحدة حتى الآن من الإ تفاق على صياغة معاهدة نموذجية وشاملة لتعريف الإرهاب ، والسبب يعود للخلافات السياسية وغير السياسية بين الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوربية الكبرى مع الدول النامية ولا سيما مع الدول العربية والإسلامية وهذه الوضعية سمحت للولايات المتحدة وغيرها من الدول السائرة في ركابها بخلط المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بماهية الإرهاب وحقيقته ، وخلط المفاهيم ، وهذا أتاح لأمريكا بالدرجة الأولى وحليفتها (إسرائيل) ، في الشرق الأوسط ، توجيه التهمة إلى من تشاء بإرتكاب أعمال إرهابية ، وبالتالي الدعوة لمكافحته حتى لو كان مقاوماً يدافع عن أرضه المحتلة .

وفي الوقت الذي حددت فيه مبادئ الأمم المتحدة وبكل وضوح مشروعية مقاومة الشعوب لمغتصبي أوطانها والمحتلين لأراضيها ، أو لجزء من الأرض الوطنية ...

وأقرّت الأمم المتحدة في ميثاقها أيضاً حق الشعوب في إستخدام جميع الوسائل المتاحة بما فيها إستخدام السلاح ضد المحتل الأجنبي حتى رحيله النهائي .

بعد إنتهاءأعمال الدورة أل١٦ للجنة الأمم المتحدة الخاصة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، طالب ممثلوا الجامعة العربيةفي هذا الإجتماع(بضرورةالإسراع في إستكمال صياغة إتفاقيةعالمية نموذجية وشاملة لمكافحة الإرهاب)

علماً أن الأمم المتحدة بدأت بوضع المبادئ والأحكام الأساسية لهذه الإتفاقية على أثر الهجمات الإرهابية الذي تعرضت لها واشنطن ونيويورك في ١١ أيلول عام ٢٠٠١ ، والمجموعة العربية في الأمم المتحدة وفي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمم المتحدة وضعت تصوراً واضحاً بشأن مسألة الإرهاب بمطالبتها بإيجاد تعريف معقول ومقبول لمصطلح الإرهاب يميز بين الإرهاب كجريمة يعاقب عليها القانون وبين حق الشعوب في مقاومة الإحتلال الأجنبي والعدوان الخارجي ، وهو حق تقرّه كافة المواثيق الدولية والشرائع السماوية .

وعندما عرقلت الولايات المتحدة وإسرائيل وبشكل مفصود الأخذ بمثل هذه الإقتراحات والمطالب العربية ، لم يحظ هذا المطلب بالنجاح .

وبالتالي لم يتمكن المجتمع الدولي من التوصل إلى حل توافقي بشأن تحديد تعريف واضح وصريح للإرهاب بسبب خلافات سياسية ودولية ، ورغم كل العراقيل ، بادرت الجامعة العربية وكانت السبّاقة في ذلك بوضع إتفاقية عربية نموذجية لمكافحة الإرهاب وهي الإتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ قبل عدة سنوات ، ومما نصت عليه الإتفاقية العربية التي وقعت عليها معظم الدول العربية ، (إن الجامعة العربية تولي إهتماماً رئيساً لمكافحة إستخدام المجموعات الإرهابية والعصابات الإجرامية وإستخدام شبكة الإنترنيت لأغراض إرهابية .

وكانت غالبية الدول العربية قد وقعت أو صادقت على العديد من الإتفاقات والصكوك الدولية للأمم المتحدة ، خصوصاً المتعلقة بمكافحة الجريمة المُنَظّمَة ، والبروتوكولات الثلاثة المكملة لها وهي :

ـــ بروتوكول مكافحة الإتجار بالبشر وخصوصاً بالنساء والأطفال .

ـــ بروتوكول حظر نقل المهاجرين بطريقة غير مشروعة براً وبحراً وجواً .

ـــ بروتوكول مكافحة الإتجار بالأسلحة النارية ومكوناتها وعناصرها وذخائرها .

بالإضافة إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد . كما وقعت الدول العربية على ١٣ معاهدة وإتفاقية للأمم المتحدة ، تتعلق بمكافحة الجريمة أو المخدرات أو الفساد .

وكذلك جميع الصكوك والبروتوكولات المتصلة بمكافحة الإرهاب .

وأبدت الجامعة العربية إستعدادها لتقديم جميع المساعدات اللازمة في مجال التصديق على الإتفاقيات والصكوك الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة والفساد .
ولكن عرقلة الولايات المتحدة الأمريكية لإنجاز إتفاقية متكاملة لمكافحة الإرهاب ، هدفه إبقاء اليد الأمريكية تطول من يكافح لتحرير وطنه من المحتلين الأجانب إن كان في فلسطين أو العراق أو لبنان ، وأصبح لديها كل مقاوم هو إرهابي .
علماً أن الولايات المتحدة نفسها وحليفتها إسرائيل الأكثر ممارسة للإرهاب وعلى مستوى الدولة ، في المرحلة المعاصرة من حياة المجتمع الدولي .
وبسبب إحتلالها للعراق وأفغانستان وبسبب ممارسة إسرائيل للإرهاب ضد العرب الفلسطينيين إنتعشت المنظمات الإرهابية في كل مكان ، والكثير منها مدعوماً من الولايات المتحدة وأعوانها وهؤلاء يوظفون المجموعات الإرهابية لأهداف سياسية تنسجم مع المخططات والمشاريع الأمريكية والإسرائيلية المرسومة للمنطقة العربية وعلى إمتداد العالم .
وبسبب غياب التفريق الواضح من الناحية القانونية دولياً بين الإرهاب والمقاومة ، تستخدم أمريكا وإسرائيل هذه الذريعة لإحتلال الدول الأخرى ، وقمع حركات التحرر الوطني العربي وقمع المقاومة الوطنية المشروعة .
وثمة معطيات شبه مؤكدة إن الأعمال الإرهابية التي تستهدف المدنيين الأبرياء تقف ورائها أجهزة إستخبارات أمريكية والموساد الإسرائيلية إن كان في العراق أو لبنان أو غيرها من الدول ، من أجل تشويه صورة المقاومة أولاً والدين الإسلامي الحنيف ثانياً ولهم فيها مآرب أخرى لا يسمح المجال لذكرها .
إن مكافحة الإرهاب تحتاج إلى إرادة دولية حرة وموحدة ودون ذلك لا أحد يستطيع أن يكون في مأمن ومنأى من إعتداءات الإرهابيين الإجرامية التي تُلحق أفدح الخسائر البشرية والمادية بدول وشعوب العالم وفي كل مكان .

الخاتمة :

يصطدم تعريف " الإرهاب " عالمياً بعقبات تتجاوز نطاق القانون الدولي ، أما القوانين الداخلية فقد حسمت مسألة التعريف ، وعلى المستوى الإقليمي ، توصلت الدول إلى صيغ تلائم حاجاتها وخططها ، وبقدر ما سادت النظرة التجزيئية إلى الإرهاب ، مثلما نلمس ذلك في تنوع مواضيع المعاهدات ذات الصلة بقدر ما نأت المجموعة الدولية عن معاهدة شاملة ، وإن كثر الحديث عنها الآن .
وثمة نقطة كبيرة الشأن لا بد من إثارتها ، ألا وهي مسألة حق الشعوب في النضال ضد الإحتلال والسيطرة الأجنبية وفقاً لحق تقرير المصير .
ولو عدنا قليلاً إلى الوراء ، لرأينا أن القرارات الأولى للجمعية العامة ، فيما يخص الإرهاب ، أكدت مبدأ تقرير المصير ، وفصلت بوضوح بين النضال المشروع والإرهاب . كما أن معاهدة قمع إحتجاز الرهائن عام ١٩٧٩ ، أقرت ذلك أيضاً .
وتنسجم الإتفاقيات العربية والإسلامية والأفريقية بالخصوص ، مع مبدأ تقرير المصير والتفرقة بين الكفاح المشروع والإرهاب .
لكن الجدل القائم الآن في الأمم المتحدة يعكس تراجعاً ملحوظاً ، وينذر بإنقسام قد يعيق الوصول إلى معاهدة شاملة لمكافحة الإرهاب وعلى صعيد آخر لابد من مراعاة أحكام القانون الدولي الإنساني عند نصوص معاهدات جديدة .
ولعل أفضل الحلول يتمثل في تأكيد عدم المساس بأحكامه في مادة واضحة صريحة
وإذا كان مطلب إقرار إتفاقية عامة تحيط بظاهرة الإرهاب من جميع جوانبها ومن أهم الأولويات الدولية اليوم ، فإن بحث أسباب الإرهاب لا يقل أهمية عن ذلك ، لاسيما أن الجمعية العامة تطرقت إلى هذا الأمر منذ أمد بعيد .
ولا أدل على ذلك من عنوان قرارها ٣٠٣٤ بتأريخ ١٨ / ١٢ / ١٩٧٢ ، المشار إليه أعلاه ويحمل أكثر من عنوان : " إجراءات تهدف إلى منع الإرهاب الدولي الذي يهدد أو يودي بحياة الأبرياء من البشر أو يعرقل الحريات الأساسية ودراسة الأسباب الكامنة لأشكال الإرهاب وأعمال العنف النابعة من البؤس والإستياء والعوائق واليأس التي تدفع بعض الأشخاص إلى التضحية بحياة البشر ، ومنها حياتهم في محاولة لإحداث تغييرات جذرية " .

طبعاً لا شَبَه بين اليوم والبارحة للناظر في أحوال العالم منذ ثلاثين سنة ، لكن يخطئ من يعتقد أن المعاهدات التي ذكرناها هنا ، كانت منفصلة عن العمليات الإرهابية البارزة ... كما يخطئ من يظن أن الإجراءات الجزائية والملاحقة القضائية وحدها كفيلة بالحد من مخاطر الإرهاب . ويؤيد ذلك التفاوت المذهل بين حركة تدوين مكافحة الإرهاب وتفاقم مخاطره في أرجاء المعمورة كافة

لم تتفق كلمة المجتمع الدولي حتى ألان حول مفهوم محدد للإرهاب،ذلك المصطلح الذي اختلفت بشأنه الدول ، نظراً لاختلافها حول التكييف القانوني لبعض أعمال العنف ، فالأعمال التي تمارس في أطار مقاومة الاحتلال تراها بعض الدول أعمال مقاومة مشروعة تطبيقاً لحق تحقيق المصير، في حين تراها دول أخر ـ من زاوية مصلحتها ـ أعمالاً إرهابية. ولن تحسم المشكلة إلا بإبرام اتفاقية جماعية تحت رعاية الأمم المتحدة بحيث تكون تشريعاً دولياً في هذا الشأن ، يحسم كافة المشاكل المتعلقة بالإرهاب من حيث تعريفه وصوره، والعقوبات المقررة له ، سواء كانت الأعمال الإرهابية أرتكبها أفراد أو جماعات أو دول ... الخ. ولكن على الرغم من عدم وجود تعريف حتى الآن متفق عليه للإرهاب، إلا أن العمل قد جرى على إطلاق اصطلاح الإرهاب على كافة ألأعمال التي تنطوي على إثارة حالة من الرعب والخوف سواء كانت الأهداف سياسية ، أو اجتماعية ، أو اقتصادية ، أو إعلامية ، أو شخصية .... الخ .

المصادر :

(1) د . عامر الزمالي ،المستشار القانوني باللجنة الدولية للصليب الأحمر الإرهاب في القانون الدولي ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، العدد ٢٠ ص ١٥ .

(2) Measures to eliminate International Terrorism ,A-Res-51-210.17 December 1994 .

(3) د . كمال حماد .أستاذ القانون الدولي العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية والأدارية ، الجامعة اللبنانية بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ، ٢٠ ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٢ .

(٤) .. S_ Res—1368 ,12 September 2001

(5) Measures to eliminate International Terrorism , A – Res – 49 – 60 , 9 December 1994.

(6) د . إبراهيم محمد العناني ، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي ، قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي ، مالطا ، ١٩٩٢ ، ص ٣٠٠ .

(7) د . محمد السماك ، موقع الإرهاب في الصراعات السياسية ، الجزء الأول ، جريدة المستقبل ، ١٠ / ١١ / ٢٠٠١ ، ص ١٧ .

(8) د . عبد العزيز مخيمر ، الإرهاب الدولي ، ١٩٨٦ ، ص ٤١ .

(9) عبد الغني محمود ، رئيس قسم القانون الدولي ، جامعة الأزهر . حظر الأعمال الإرهابية في الإسلام ، مجلة الإنساني ، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٢٠ / ٢٠٠٢ ص ٢٠ .

(10) المصدر المشار إليه أعلاه ـ ص ٢١ .

(11) Sottile , A : - Jerroism International ,p, p. no :123 League Nations official , jornal , 1938 , P .23.

(١)

(12) Glaser,s International I Penal conventionnel, Bruxelles,Brunglant 1970,PP,223et seq نص الأتفاقية في

(13) نائلة جبر (الأرهاب وحقوق الأنسان) ورقة عمل مقدمة ضمن وثائق اجتماعات اللجنة التحضيرية للندوة الدولية للأرهاب . العالم والأرهاب محمود مراد (محرر) الطبعة الأولى وكالة الأهرام للصحافة ٩٩٧ ص٦٣. ٦٤ .

(14) أمام حسنين خليل _ مجلة بحوث الشرطة بعنوان (الأرهاب وحقوق الأنسان) العدد ٢٥ يناير ٢٠٠٤ ص ٨٩ وما بعدها .

(15) حسنين محمد بوادي (الأرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة) دار الفكر الجامعي ص١٠٢ ٢٠٠٤